



تعميم مصلحة الضرائب (لحكم المحكمة العليا)

بشأن عدم دستورية المادة (8) من القانون

رقم (1) لسنة 1986 بشأن تنظيم مساهمة

الليبيين في الشركات العامة

اللجنة الشعبية للتخطيط والمالية مصلحة الضرائب

الرقم الاشاري 298 - أ/2

التاريخ: / /

الموافق: 2009/01/29م

الإخوة/ مدراء وإدارات الضرائب

بسم (الله)

بالإشارة إلي نص المادة الثامنة فقرة(2) من القانون رقم (1) لسنة 1986 إفرنجي، بشأن تنظيم مساهمة الليبيين في الشركات المساهمة والتي تقضي ((تكون المساهمات وفقاً لما يلي :

2 -نسبة واحدة ونصف بالمائة من صافي الدخل السنوي بما لا يقل عن ستين ديناراً ذلك بالنسبة للعاملين لحساب انفسهم وتتولي اللجان الشعبية للخزانة بالبلديات تحصيل هذه المساهمات)).

ونص المادة السابعة من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (814) لسنة 1990 ف بإنشاء مصلحة الضرائب والتي تقضي ((تؤول إلي المصلحة كافة الاختصاصات المقررة للجان الشعبية للخزانة في البلديات فيما يتعلق بقطاع الضرائب.....)).

وعملاً بأحكام المادة(31) من القانون رقم (6) لسنة 1982 ف بإعادة تنظيم المحكمة العليا والتي تقضي ((تكون المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة العليا في احكامها ملزمة لجميع المحاكم وكافة الجهات الأخرى في الجماهيرية العظمي)).

ومما يترتب عن الامتناع عن تنفيذ احكام المحكمة العليا من عقوبات منصوص عليها بالمادة (33) من ذات القانون المشار إليه والتي تقتضي ((يعاقب بالحبس والعزل الأشخاص المسؤولون عن التنفيذ إذا امتنعوا عن تنفيذ احكام المحكمة العليا بعد إنقضاء شهر من إنذارهم علي يد محضر بوجوب التنفيذ)).

وإيماء لحكم المحكمة العليا((دوائر المحكمة مجتمعة)) في قضية الطعن الدستوري رقم (53/2 ق) الصادر بتاريخ 2008/11/12 مسيحي والقاضي((بعدم دستورية نص المادة الثامنة من القانون رقم (1) لسنة 1986 مسيحي، بشأن مساهمة الليبيين في الشركات العامة فيما تضمنته من اقتطاع جزء من مرتب الليبي أو دخله السنوي علي وجه الإلزام مساهمة في تلك الشركات)).

وبناءً لما تقدم يُطلب إليكم إيقاف خصم نسبة المساهمة المذكورة إعتباراً من تاريخ صدور الحكم المشار إليه.

والله اعلم
رئيس اللجنة

مدير عام مصلحة الضرائب